

Distr.: General  
28 January 2021  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

## لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2016/728 \*\*

أ. س. (يمثله المحامي لاخويندر ساندو) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:

كندا الدولة الطرف:

8 شباط/فبراير 2016 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

الترحيل إلى الهند؛ وخطر التعرض للتعذيب المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2016/728، بسبب عدم تلقيها تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليه لهذا الغرض.

\* اعتمدته اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إيشجان، وليو هواوين، وجينس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، وديغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديوف.

